كما سيأتي بسطه في باب اللباس وكذلك لولا الأكل والمشرب ما اشتهينا الملبس المتسع ولا
جماعهن ولا خرج منا شيء ولا احتاج أحدنا ولا غيره عليه ولا تكلمنا الغيبة ولا النميمة ولا اتخذ
أحد منا الكنائس وصليبا يعبده فإن هذه الأمور لا تنفتح إلا بعد الحجاب بالأكل وسبب ذلك أكلة
السيد آدم من الشجرة فلما كانت بيانا للعورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالأكل
عن الله تعالى وكذلك أبطل العلماء الصلاة بالأكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه
في صلاته حال الأكل فيتمتع لذة الأكل عن شهود كمال الإقبال على مناجاة ربه ومراعاة
الأدب معه كما سيأتي بسط ذلك في الخاتمة إن شاء الله تعالى والوضوء مما مست النار
كالطبيخ والخبز فاتفق الأربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت
يجب الوضوء من أكله فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الثاني أن النار مظهر غضبي بعد الله
تعالى بمثابة من يشاء من العصاة فلا يناسب من أكل مما مسته النار أن يقف بين يدي الله إلا بعد
التطهر منه لحظ مادة حاملة ووجه الأول خفاء هذا التوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء
منه خاصا بالأكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الأصاغر لامتناع اجتماع لذتين معا
في آن واحد فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمة
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن من تيقن الطهارة وشك
في الحدث أنه يعمل باليقين إلا أن ظاهر مذهب الإمام مالك أنه يبني على الحدث ويتوضأ وقال الحسن
إن كان شك في الحدث حال الصلاة بني على يقينه في صلاته وإن كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى
الشك وهو الحدث فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فاللائق بالأكابر
الأخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فإن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن لا
أن يجدوا أمة اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بتحريم مس
المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الأربعة يجوز للمحدث حمله بعلاقة
أو على العلاقة الأعمة الشافعي لا يجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود
فالأول مشدد وقول داود وغيره مخفف والأول في مسألة الحمل بعلاقة وعلاقة مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول في المس المبالغة في التعظيم
وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون والوجه الثاني فيه أن كلام الله تعالى ليس هو الا
في الكتابة التي في الورق وإنما هو محل لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة
في المرآة فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وفي أسرار الأخيلة ما العبارة ووجه الأول في حمل المصحف
بعلاقة عدم مس المصحف لأنه إنما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لأنه صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولأنه يعد حاملا
للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات في الأكابر
والأصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه بتحريم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وقول أبي حنيفة بتحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما معا فالأول مشدد
والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول من جعل حرمة وقوفه بين يدي الله

تعالى

تعالى في صلاته بحجبة بوله وغائطه فقد أساء الأدب فلذلك أمر الشارع بين الحشمتين
بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالأكابر الذين يبالغون في تعظيم جناب الله عز وجل
ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يكاد أحدهم يلحظ ما
لحظه الأكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي
وأحمد أن الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبي حنيفة أنه إن صلى من غير استنجاء صحت صلاته
وقال أبو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالأكابر ووجه الثاني
كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستنجاء ومن هنا قال أبو
حنيفة بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء إذا كانت مقدار الدرهم البغلي لأن
ذلك هو مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء عادة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد
بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بدونها مع قول مالك وأبي حنيفة بجواز الحجر
الواحد إذا حصل به الإنقاء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول العمل بأمر الشارع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاث في الحديث على الغالب وإلا
فإذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية لعدم شيء يمسح هنا مع ما في ذلك من رائحة
التعظيم للمرتبة لشرفها بصحبة الاسم كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وتر
يحب الوتر لكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفي في العادة في إزالة النجاسة على
مراعاة ما هو أدب في العرف مع أن مقام الوتر لا يكاد يخطر على قلب المستنجي لشغله بعبد حالة
الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول
أبي حنيفة ومالك أنه يجوز بهما لكن مع الكراهة فيهما فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه
الأول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد ووجه الثاني أن النهي عن الاستنجاء
بهما نهي تنزيه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر لأن علة كون العظم هو طعام
إخواننا الجن يخفى على كثير من الناس وأما علة الروث فلأن المراد بالحجر التخفيف والله
أعلم

باب الوضوء

اتفق الأئمة على أنه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء
بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب إلا ما حكي عن أحمد وعلى
أن تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان في اليدين في الوضوء خلافا
لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الأذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلي
بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات
وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة واحتج بآية يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء أنه لا يصح طهارة إلا بنية فتجب النية في
الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مع قول الإمام أبي حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل إلى
النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ودليل الأول حديث إنما الأعمال بالنيات ووجه الثاني أنه راجع إلى فروع الإسلام كلها

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)